

33-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-إذا قال:سمع الله لمن حمده لم

يحن احد ظهره -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عبدالله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا - [00:00:00](#)

ثم نفع سجودا بعده. نعم هذا حديث عبد الله ابن يزيد الخطمي صحابي جليل من صغار وابوه صحابي ايضا يزيد الختمي صحابي

عن البراء البراء ابن عازب رضي الله عنه صحابي جليل - [00:00:24](#)

وهل حدثني وهو غير كذوب هل الصحابي يحتاج الى ان يقال انه غير كذوب هل هذا من باب التزكية او هو من باب التقوية هذا من

باب التقوية لا من باب التزكية - [00:00:43](#)

كما قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق فهذا من باب التقوية لا من باب

التزكية لان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة الى التزكية. كذلك الصحابة ليسوا بحاجة الى التزكية لان الله زكاهم -

[00:00:59](#)

وانما مراده التقوية. وقيل ان المراد بقوله غير كذوب ليس البراء. وانما المراد به انما المراد به آ عبد الله بن يزيد والذي قال هذا هو

ابو اسحاق السبيعي الراوي عن عبد الله بن يزيد. وايضا يأتي - [00:01:18](#)

الاشكال لان عبد الله ابن يزيد ايضا صحابي. والصحابة لا يحتاجون الى تزكية. فهذا من باب التقوية لا من باب التزكية ان الرسول

صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بهم لم يحنى احد منهم ظهره - [00:01:38](#)

اذا ركع اذا سجد الرسول صلى الله عليه وسلم يبقون واقفين بعد الركوع. معتدلين حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا على

الارض. لا يحنى احد منهم ظهره. حتى يقع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:57](#)

ساجدا على الارض ثم يسجدون. فهذا يبين مع ما يجب على المأموم في حالة انحطاط الامام للسجود وانه يجب على المأموم ان

يبقى واقفا لا ينهز حتى يسجد الامام على الارض. ثم يسجد بعده - [00:02:15](#)

وهذا مثل ما سبق في الاحاديث ولا تركعوا حتى يركعوا اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. بعض الناس الان كثير من من الجماعة

تجدهم ينحنون حتى قبل ان الامام ينحط للسجود يحنى ظهره وبعضه بعضهم ينحط على الارض قبل الامام. وهذا من الشيطان -

[00:02:38](#)

هذا من الشيطان ليخل بصلاتهم هذي مسابقة لا تجوز لكن بعضهم يكون اما ذاهل. ما ما يستحظر الصلاة واما جاهل ما يعرف احكام

المتابعة واما انه عنده شغل ووده يروح ووده يسوق الامام ووده يروح - [00:03:05](#)

قلبه ما هو في الصلاة قلبه خارج الصلاة. فهو ما هو بصابر لما ان الامام يسجد من باب العجلة يريد ان الامام يسجد تأخر عليه

ويتحرك هذا كله من العجلة. وكان الانسان - [00:03:28](#)

عجولا انت داخل في الصلاة تصلي وخلف امام. ولا انت بطالع من الصلاة الا عقب الامام. فلماذا هذا لماذا هذا الطيش وهذا العجلة على

المسلم انه يتنبه لهذا وانه يتأدب باداب الصلاة - [00:03:47](#)

واداب الامامة بان لا يتلاعب به الشيطان نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا قال الامام تكبيرة الانتقال في الركن الذي يليها ولم يقلها

او او قال بعضها اثناء حركة الانتقال. فما الحكم؟ محل اه تكبيرة الانتقال - 00:04:06

بين الركنتين تكون بين الركنتين ولا يؤخرها الى ان يدخل في الركن الثاني. فمثلا اذا انحط من القيام الى الركوع الى السجود انحط من القيام الى السجود يكبر في اثناء هوييه. وينتهي التكبير قبل ان يصل الى الارض. هذا هو المشروع - 00:04:31
لكن لو جهل او جهل ولم يكبر الا بعد ما وصل الى الارض الصلاة صحيحة وان كان هذا خلاف المشروع. الصلاة صحيحة لان هذا قل

من يسلم منه ولا هو بكل القائمة فقهاء - 00:04:53

ما هم كلهم فقهاء يجهلون هذه الامور فهذا الامر يتساهل فيه ان شاء الله. نعم - 00:05:09